

عِزْكَرَةُ تَفَاهِمٍ

بِشَأنِ التَّعاوُنِ

بَيْنِ

الْهَيْئَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلطَّيْرَانِ الْمَرْنَى

وَ

مُنظَّمةُ الطَّيْرَانِ الْمَرْنَى

جَمْهُورِيَّةُ إِيْرَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ

**مذكرة تفاهم بشأن التعاون
بين الهيئة العربية للطيران المدني ومذكرة الطيران المدني
لجمهورية إيران الإسلامية**

إن الهيئة العربية للطيران المدني (التي ستدكر لاحقاً بالهيئة) ومنظمة الطيران المدني لجمهورية إيران الإسلامية (التي ستدكر لاحقاً بالمنظمة)،

- وعيها منهما بأهمية مساهمة الطيران المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء في الهيئة، والمنظمة، وفي التبادل التجاري بين العالم العربي وإيران .
- ووعياً منهما بأهمية حجم حركة النقل الجوي بين العالم العربي وإيران .
- ورغبة منهما في تنمية علاقات تعاون هادفة من أجل تنمية دائمة، فعالة، وسليمة للطيران المدني في العالم العربي وإيران ، وبقية دول العالم.

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى : المعلومات والتشاور

اتفقت الهيئة العربية للطيران المدني ومنظمة الطيران المدني الإيرانية على تبادل أية معلومات لها علاقة بتنمية الطيران المدني بالعالم العربي وإيران، دون تمييز بين المعلومات التي يمكن أن يعتبرها الطرفان سرية أو غير ذات أهمية لأي من الطرفين.

المادة الثانية : مجال التعاون

ستعمل الهيئة والمنظمة على التعاون في جميع مجالات الطيران المدني الدولي وبالخصوص في مجالات السلامة والأمن والبيئة، والملاحة الجوية، والنقل الجوي، وذلك في حدود السلطات المخولة لكل منها والتي تتضمن:

- 1 - التنظيمات والتشريعات
- 2 - اللقاءات والمؤتمرات الدولية
- 3 - المساعدة في البحث عن مصادر التمويل
- 4 - التدريب
- 5 - تعيين المشاريع المشتركة



المادة الثالثة : طرق التعاون

الادارة العامة :

ستعمل الهيئة والمنظمة على إجراء مشاورات بينهما من خلال :

- 1 - تبادل الرسائل والوثائق
- 2 - تبادل الزيارات
- 3 - الدعوة لحضور الاجتماعات
- 4 - التشاور والتنسيق عند الضرورة

المستوى التنفيذي :

يقوم مدير عام الهيئة ورئيس المنظمة بحضور اجتماعات الطرف الآخر. ويتم عقد اجتماعات للتشاور والتنسيق بين الهيئة والمنظمة إذا دعت الضرورة إلى ذلك قبل اللقاءات والمؤتمرات الدولية الهامة المتعلقة بالطيران المدني.

المادة الرابعة : التمويل

يتحمل كل من الطرفين النفقات الخاصة المتعلقة بتنفيذ بنود هذه المذكرة.

المادة الخامسة : قنوات التواصل

يكون التواصل بين الهيئة والمنظمة فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بهذه المذكرة عن طريق الإدارة العامة لكل منها.

المادة السادسة : التمثيل

تعقد الهيئة والمنظمة اجتماعا دوريا مرة كل سنتين أو عندما تقتضي الحاجة ذلك، بغرض مراجعة تقديم النشاطات المشتركة. وتعقد هذه الاجتماعات بانتظام إما في مقر الهيئة بالرباط، أو في مقر المنظمة بطهران، أو في أي مكان آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة السابعة : الصلاحية

أبرمت هذه المذكرة لمدة غير محددة. ويحق لكل طرف إنهائها وذلك بتقديم إشعار مكتوب للطرف الآخر قبل ستة أشهر من تاريخ إنهاءها.
وفي حالة الإنتهاء، يتخذ كل من الطرفين جميع التدابير الازمة للتأكد من أن الإنتهاء لا يضر بالمشاريع المشتركة الجارية بمقتضى هذه المذكرة.

المادة الثامنة : التعديلات

يمكن لمدير عام الهيئة ورئيس المنظمة أن يتخذ التدابير المناسبة طبقاً لمقتضيات هذه المذكرة وذلك بهدف تنفيذ أحكامها.

يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين، وعلى كل طرف أن يعطي اعتباراً كاملاً وودياً لأى اقتراح يصدر من الطرف الآخر في هذا الشأن. أي تعديل أو تغيير يجب أن يكون كتابة وموقاًعاً من كلاً من الطرفين.

المادة التاسعة : نفاذ المذكرة

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بعد توقيعها من طرف مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني ورئيس منظمة الطيران المدني لجمهورية إيران الإسلامية.

وحرر بطهران بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٥. في ثلاث نسخ أصلية عربية وفارسية وإنجليزية، لكل منهم نفس الحجية.

مorteza mazaravi

منظمة الطيران المدني لجمهورية إيران الإسلامية

م/ عبد الله أحمد مجد

مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني